A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/3
2 February 2007

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حالة حقوق الإنسان في هايتي

تقرير أعده الخبير المستقل السيد لوي جوانيه*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.

(A) GE.07-10573 040407 100407

موجز

نظـــراً لأســـباب تتعلق بالجدول الزمني للجنة حقوق الإنسان السابقة، يعود تاريخ تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2006/115)، الذي وزع أثناء الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان، إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ولا يتناول بالتالي سوى الحالة في هايتي إبان الحكومة الانتقالية التي كان يرأسها رئيس الوزراء جيرار لاتورتو. ومن ثم فقـــد وُزِّع على المجلس تحديث مختصر سترد الإشارة إليه فيما يلي، في شكل وثيقة عمل (باللغة الفرنسية فقط) تعكس التحولات الرئيسية التي استجدت في الحياة السياسية والمؤسسية في هايتي.

ومن جهة أخرى، لم يتمكن الخبير المستقل، لأسباب صحية تعافى منها الآن، من إجراء زيارته التي كانت مقـــررة في البداية خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٦. وعليه، فقد أعد هذا التقرير، إلى حد كبير، استناداً إلى معلومات جُمِّعـــت مـــن منظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع الإدارات المتخصصة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هـــايتي، ولا سيما الأقسام المعنية بحقوق الإنسان والعدالة وشؤون الجنسين وحماية الطفولة من جهة، ومن جهة أخرى استناداً إلى معلومات تم الحصول عليها من دوائر الدولة المعنية مباشرة بالموضوع. وإضافة إلى عقد اجتماع عمل مع القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية هايتي لدى الأمم المتحدة في جنيف، التقى الخبير المستقل تباعاً مع رئيس الوزراء السابق في الحكومة الانتقالية، السيد جيرار لاتورتو، ورئيس الجمهورية، السيد رونيه بريفال، وكذلك السيد خوان غابرييل فالديس، الممثل الخاص السابق للأمين العام، ثم خلفه السيد إدموند مولي، بمناسبة زيارتهم إلى فرنسا.

ويمكـــن تلخيص تطور الحالة على النحو التالي: هناك من دون شك عودة إلى الشرعية الدستورية ولكن ترســـيخ دولة سيادة القانون لا يزال دونه شوط طويل. وقد كان الهدف المنشود خلال هذه الفترة تقليص أوجه الخلـــل المتكررة في الدولة - وما لها من انعكاسات على حقوق الإنسان - وذلك من باب الأولوية في قطاعات الشـــرطة والعدالة والسجون، وبوجه عام في مجال مكافحة إفلات مرتكبي الأعمال الإجرامية بالغة الخطورة من العقاب، حيث أخذت هذه الأعمال في نهاية عام ٢٠٠٦ شكل موجة من الاغتيالات وعمليات الاختطاف لطلب فديـــة، فضلاً عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ولتحقيق ذلك، يجدر تعزيز دوائر الشرطة والعدالة بتطهيرها، والشروع في خطة عمل طموحة لإصلاح العدالة.

وقـــد ســـبق أن لاحـــظ الخبير المستقل في تقاريره السابقة جوانب خلل في سير عمل الشرطة والعدالة والسجون، ولا يزال عدد كبير منها مستمراً. وهي تتعلق أساساً بما يلي:

- في مجال الشرطة لوحظ، في جملة أمور، الإخلال المتكرر بأجل الوضع تحت المراقبة، الذي غالباً ما لا توجد سجلات دقيقة بشأنه، وممارسات بعض أفراد الشرطة المعنيين بما يسمى "المصالحة بين الأطراف" والتي يمكن أن تفضي إلى صفقات مالية مشبوهة، وتجاوز حدود السلطة بانتحال صفة الشرطة لتحقيق غايات شخصية، علاوة على سوء المعاملة في حالة التوقيف؛

- في مجال العدالة، يوجّه الخبير المستقل النظر إلى ظاهرة الفساد المستشري، وانعدام التقيّد بالقانون (فمن قضاة الصلح من لا يحترم الآجال القانونية في إحالة الملفات أو قد يفرجون عن مساجين دون أن يكونـــوا مخولين لذلك قانوناً)، وعدم احترام السلطات لإجراء تجديد ولايات القضاة،

والتغيـــب المزمن لبعض القضاة بحيث يرقى أحياناً إلى حالة هجر الوظيفة، والإهمال أو التسيّب المهني بما يؤدي إلى جملة أمور منها التباطؤ في سير القضاء وهي أمور لا تزال تغذي انتهاكاً ظلّ يُرتكب في ظل الحكومات المتعاقبة جميعاً، ألا وهو الاحتجاز لفترات مطولة؛

- فـــيما يتعلق بالسجون، لم يزل الخبير المستقل يعرب عن قلقه إزاء اكتظاظ السجون الذي بلغ مســـتويات قياســـية، وهـــو الحال الذي زاد تفاقماً بفعل تدهور حالة المباني، وعدم توفر المياه الصالحة للاستعمال والعلاج الطبي المناسب.

وهـــناك صعوبات كبيرة تعترض المساعي الرامية لمكافحة تفاقم الجريمة المنظمة وهو ما يتجلى، في الفترة الأخيرة بالأخص، في اتساع نطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والموجة غير المسبوقة من الاغتيالات وعمليات الاخـــتطاف لطلـــب فديـــة الـــتي تعرضت لها جميع الشرائح، بما فيها الشرائح الأكثر حرماناً، كما تعرضت لها شخصـــيات مختلفة (ومنها وزير سابق وقاض وبرلمانيون، وأشخاص عاديون من المارة، وأطفال لدى الخروج من المدرسة، واختطاف جماعي لركاب نقل عمومية).

ولمواجهـــة هذا الوضع، حاولت الحكومة بادئ الأمر انتهاج طريق المفاوضات مع مسؤولي العصابات، وهـــي الخطوة التي أثارت ردود فعل قوية حيال موضوع "مكافأة الإفلات من العقاب". وبينما منحت الحكومة أعضـــاء العصـــابات إمكانية الانخراط في برنامج "نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، فقد قررت التحرك بعملـــيات شـــنتها بالاشتراك مع الشرطة الوطنية الهايتية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (عملية "الجرائم الجسيمة") بدأ على إثرها، على ما يبدو، تراجع هذه الأعمال الإجرامية.

وثمة أوساط تناست الماضي - ولا تساندها الحكومة في ذلك والخبير المستقل يختلف معها اختلافاً كلياً - تحنّ إلى إعادة إحلال عقوبة الإعدام أو إعادة إنشاء الجيش بدلاً من إعطاء الأولوية للتدريب المستمر لشرطة مهنية وديمقراطية.

فهذه الفترة العصيبة لا ينبغي أن ترهن حركة الإصلاح التي انطلقت لتطهير (تمحيص) الشرطة وتمكينها مـــن العمل بمهنية، ومنح العدالة ضمانات ذات مصداقية بشأن استقلاليتها. ومن هنا تكمن أهمية اعتماد البرلمان للقانون الخاص بالقضاة، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وإصلاح مدرسة تدريب القضاة، وإصلاح معهد الطب الشرعي الذي تأجل مراراً وتكراراً.

ويشـــدد الخـــبير المستقل على أهمية إصلاح مكتب أمين المظالم وتفعيله حتى يتمكن من تولّي مهام قسم حقوق الإنسان بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ولا يزال يتعين تحقيق جوانب تقدم كبيرة في المجالين التاليين:

- من جهة، في مجال مكافحة أشكال العنف الموجهة ضد النساء: فرض تقديم شهادات طبية على ســـبيل الإلزام، وتجريم الاغتصاب، وإلغاء الأحكام المخففة في حال قتل الزوج لزوجته في حالة الزنا، والإلغائي الجزئي لتجريم الإجهاض؛

- مـــن جهة أخرى، في مجال الحالة المدنية: قبول التحري لإثبات الأبوة، وتنظيم أحوال المعاشرة بدون زواج شرعي، والعمل في المنازل، ووضع برنامج لتنظيم الأسرة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٦
العودة إلى الشرعية الدستورية المكرسة بانتخاب روني بريفال رئيساً للجمهورية	٤-٧	٦
أولاً- احتمال تعرض هذا الخروج من الأزمة الناجح إلى حد كبير للخطر بسبب تزايد انعدام الأمن الذي بات من الصعب السيطرة عليه	٨-٣٤	٧
ألف- التدهور المؤسف للعلاقات بين الشرطة والعدالة	٨-١٥	٧
باء- استمرار العديد من أوجه الخلل سواء في الشرطة أو في العدالة أو في نظام السجون	١٦-٢٠	٨
١- أوجه الخلل في عمل مصالح الشرطة والنظام القضائي	١٦-١٧	٨
٢- أوجه الخلل في السجون	١٨-٢٠	١٠
(أ) تواتر، بل تزايد، الاعتقال المطول	١٨-١٩	١٠
(ب) معاملة المعتقلين	٢٠	١٠
جيم- تفاقم الانحراف الإجرامي العنيف التواطؤي	٢١-٣٤	١١
١- تزايد الاغتيالات	٢٢-٣٢	١١
٢- موجة الاختطافات لطلب فدية	٣٣-٣٤	١٢
ثانياً- أي استراتيجية لمكافحة إفلات من يُعرفون بـ "المجرمين الجدد" من العقاب: الجنوح إلى الحوار أم اللجوء إلى القمع؟	٣٥-٥٨	١٣
ألف- النزعة - المتناسية للماضي - إلى إعادة إنشاء الجيش (المكلف) بدلاً من الاستثمار في الجهود الجبارة المبذولة حالياً لتأهيل الشرطة مهنياً	٤٠-٤٩	١٤
١- إعادة إنشاء الجيش	٤٠	١٤
٢- منح الأولوية لتطهير دوائر الشرطة	٤١-٤٩	١٤
باء- النزعة - التي لا تقل تناسياً للماضي - إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام	٥٠-٥١	١٦
جيم- عدم كفاية الاهتمام المكرس للطب الشرعي في مكافحة الإفلات من العقاب	٥٢-٥٨	١٦

المحتويات (*تابع*)

		الفقرات	الصفحة
ثالثاً-	مشروع شامل طموح لإصلاح العدالة وتدعيم العودة إلى الشرعية الدستورية	٥٩-٧٤	١٨
	ألف- "خطة عمل" وزارة العدل	٥٩-٦٢	١٨
	باء- مشروع القانون المتعلق بإصلاح قانون القضاء	٦٣-٦٤	١٨
	جيم- إصلاح المجلس الأعلى للقضاء	٦٥-٧٠	١٩
	دال- مشروع إصلاح معهد القضاء	٧١-٧٤	٢٠
رابعاً-	الإصلاح الضروري والملح لمكتب أمين المظالم	٧٥-٧٦	٢٠
خامساً-	تحقيق تقدم هام في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، ومركز المرأة وأوضاعها	٧٧-٨٧	٢١
	ألف- العنف ضد المرأة	٧٨-٨٢	٢٢
	باء- الإصلاحات المتصلة بمركز المرأة	٨٣-٨٧	٢٣
سادساً-	الاستنتاجات	٨٨-٩٤	٢٤
سابعاً-	التوصيات	٩٥	٢٥

مقدمة

١- يقـــدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات، وطلب إلى المكلفين بالإجراءات، الخاصة مواصلة تنفيذ ولاياتهم.

٢- ويتناول التقرير الذي أُعد للدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/115)، وتم توزيعه أثـــناء الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان، نتائج الزيارات السادسة والسابعة والثامنة التي قام بها الخبير المستقل إلى هايتي في عام ٢٠٠٥ والحالة في هايتي إبان الحكومة الانتقالية التي كان يرأسها رئيس الوزراء جيرار لاتورتو.

٣- وبالـــتالي قُـــدِّم لـــلمجلس تحديث مختصر (وُزّع باللغة الفرنسية فقط)، سيُعرض فيما بعد وهو يعكس التحولات الرئيسية التي استجدت في الحياة السياسية والمؤسسية في هايتي.

العودة إلى الشرعية الدستورية المكرسة بانتخاب روني بريفال رئيساً للجمهورية

٤- بالرجوع قليلاً إلى مختلف المراحل التي اجتازها البلد، تتجلى أهمية التقدم المحرز منذ التقرير الأخير للخبير المستقل، وهو ما يتضح في الآتي:

(أ) الشـــروع في عملية انتخابية شفافة والقيام لأول مرة - وفي ظروف قابلة للتحسين وإن كانت عصيبة وغير مؤاتية - بوضع سجل انتخابي يتيح تقديم بطاقات انتخابية يتعذر تزويرها؛

(ب) انتخاب رئيس الجهاز التنفيذي، رئيس الجمهورية، باقتراع لم يكن محل نزاع في الواقع؛

(ج) إعادة تنصيب برلمان منتخب؛

(د) تعيين رئيس وزراء حظي بموافقة البرلمان، أي وفقاً للشرعية الدستورية.

٥- وفي الأخير، تم اجتياز المرحلة الأخيرة من هذه العملية، عندما أُجريت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ انتخابات محلية سمحت بانتخاب رؤساء البلديات في المدن الكبرى، وفي مجالس إدارة القطاعات المحلية، وجمعيات القطاعات المحلية، التي تضطلع بدور هام في باقي أنحاء البلاد وإذا كانت هذه الانتخابات قد جرت بالفعل بنسبة مشاركة ضعيفة (قدرت النسبة المئوية للمشاركة قبل ظهور النتائج النهائية - المتوقعة في نهاية كانون الثاني/يناير أو في بحـــر شباط/فبراير - بنحو ٣٠ في المائة) وتخللتها بعض الحوادث، إلا أنه لم يطعن أحد في شرعيتها من حيث الجوهر. وفي الواقع، لم تسجل سوى ٢٤٠ حالة احتجاج تقريباً وفقاً لتقييم أولي قدمه المجلس الانتخابي المؤقت. وحـــتى إن وجدت حالات أخرى ينتظر الإعلان عنها في كانون الثاني/يناير، فإن هذا النزاع لا يرقى من حيث العدد لدرجة الطعن إلى حد كبير في صحة النتائج النهائية.

٦- ومهما كانت الانتقادات التي أمكن توجيهها إلى الحكومة الانتقالية، لا بد أن يحسب لها تمكنها من إتمام عملية العودة إن لم يكن إلى سيادة القانون فإلى الشرعية الدستورية على أقل تقدير. من الجهات التي ساهمت أيضاً

إلى حد كبير في هذه العملية، هناك من جهة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ثم عملية الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي شكلت هذه العملية إحدى مهامها ذات الأولوية، ومن جهة أخرى منظمة الدول الأمريكية التي اضطلعت بمهمة وضع سجل انتخابي وطني سمح بمنح وثائق هوية غير قابلة للتزوير لأكثر من ثلاثة ملايين هايتي بلغوا سن الرشد.

٧- وبود الخبير المستقل أيضاً الإشادة من جهة بكل الذين ساهموا - ولا سيما منهم الهايتيون - بتحليهم بروح المواطنة والمهنية والتفاني، في إتمام هذه العملية رغم كل الصعوبات التي اعترضت سيرها يومياً تقريباً، وبالأخص في الأرياف، كما لاحظ ذلك الخبير المستقل؛ ومن جهة أخرى بمسؤولي الأحزاب السياسية الذين عرفوا كيف يتحلون بروح "الوفاق" رغم الخلافات الشديدة فيما بينهم، وذلك لإنجاح العملية التي قيل إن مآلها الفشل. ولعل ذلك يضمن - ونأمل أن يكون الأمر كذلك - تحقيق "مصالحة" في المستقبل من خلال الديمقراطية، التي تقضي بألاّ يكون الخصم السياسي عدواً وإنما مجرد معارض يغذّي رأيه المعاكس الحوار الديمقراطية وليس الكراهية.

أولاً - احتمال تعرض هذا الخروج من الأزمة الناجح إلى حد كبير للخطر بسبب تزايد انعدام الأمن الذي بات من الصعب السيطرة عليه

ألف - التدهور المؤسف للعلاقات بين الشرطة والعدالة

٨- لقد تدهورت هذه العلاقات التي اتسمت بالتوتر في كثير من الأحيان تدهوراً خطيراً خلال الأشهر الأخيرة على إثر سلسلة من الحوادث المتتالية التي نأمل أن يتم تجاوزها بتحكيم العقل والعودة إلى الحوار.

٩- لقد وقعت الحادثة الأولى في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ عندما طعن المدير المركزي للشرطة القضائية بشدة في نزاهة القضاء.

١٠- أما الحادثة الثانية، فوقعت حينما رفض هذا الموظف الكبير، الذي كان أصلاً محل اتهامات في معرض قضية عصابات، تلبية استدعاء من قاضي التحقيق مطالباً بسحب القضية منه. والقاضي (وهو القاضي المشهود له بمهنيته عندما ترأس محاكمة القضية المعروفة باسم "رابوتو" والمتعلقة بمقترفي المجازر التي ارتكبت في عهد نظام سيدراس الديكتاتوري) انسحب من تلقاء نفسه، على إثر معركة إعلامية وأوكل النظر في القضية إلى قاض آخر.

١١- أما في الحادثة الثالثة، التي وقعت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فوجه المدير العام للشرطة الوطنية الهايتية، في خطاب ألقاه بحضور رئيس الوزراء أثناء حفل تخرّج الدفعة الثامنة عشرة من مركز التدريب بفرير، التابع للشرطة الوطنية الهايتية، انتقاداً شديد اللهجة لهيئة القضاء بعبارات يجدر ذكر بعضها:

"رغم الجهود التي يبذلها وزير العدل الحالي وأقرب معاونيه لمكافحة الفساد المستشري في الجهاز القضائي، لم تتحقق أية نتائج ملموسة تذكر. فهيكلنا القضائي لا يزال هشاً، وهي هشاشة تتميز بانعدام النضج والكفاءة، والأكثر من ذلك بثقافة الرشوة غير الشريفة، التي يغذيها فساد ضرب أطنابه. فعدالتنا اليوم لم يبق منها شيء أو شيء يُذكر، اللهم إلا شكل من أشكال ديكتاتورية حفنة من القضاة نجدهم

هنا وهناك يروّجون لتأويلاتهم القانونية بما يخدم مصالحهم، ويختلقون ما أمكنهم من ذرائع قانونية وشرعية للإلقاء بمتقاضين لا حيلة لهم لشراء حريتهم في غياهب السجون أو الإبقاء عليهم فيها. ففي أروقة محاكمنا، ومكاتب الادعاء عندنا، ومكاتب قضاة التحقيق لدينا، تباع بالمزاد أوامر الإحضار أو القبض وأوامر الحبس والأتعس من كل ذلك أن هذه الأمور تتم باسم الجمهورية".

١٢- والحادثة الرابعة التي يرغب الخبير المستقل في التطرق إليها هو أن عدداً كبيراً من قضاة الدائرة القضائية لمدينة بور - أو - برانس، شنّوا إضراباً للإعراب عن احتجاجهم، لم يتوقف نهائياً إلا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٣- ووقعت الحادثة الخامسة ليلة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عندما قام أفراد مجهولو الهوية بعمل تخريبي في مقر النيابة العامة في بور - أو - برانس. وقيل إن ملفات هامة اختفت وكذلك أدلة إثبات، بما فيها أسلحة. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير، قيل إن وزير العدل، الذي قام بزيارة مفاجئة على ما يبدو إلى مقر النيابة العامة، وكذلك إلى مكتب مفتش الحكومة، برفقة وزير الدولة المكلف بالأمن العام والمدير العام للشرطة الوطنية، قد شكك في ختام هذه الزيارة في فرضية السطو التي تحدث عنها المدعي العام ومعاونوه وأعلن عن فتح تحقيق. وقوبل هذا الإعلان بردة فعل قوية من مفتش الحكومة الذي أنكر على الوزير الحق في القيام بهذه التحقيقات بحجة عدم صلاحيته من الناحية القانونية وأعلن أنه لم يعد بوسعه بالتالي التعاون معه. وفي نفس اليوم، طلب مفتش الحكومة من وزير العدل إعفاءه من مهامه وفتح تحقيق ضدّ مجهول في عملية السطو المذكورة. وينتظر تعيين قاضي تحقيق قريباً.

١٤- لا يسعنا إلا أن نأسف لهذه الأزمة التي تبيّن إلى أي مدى بات ملحاً القيام بمبادرة لعودة المؤسستين إلى طريق الحوار. وحرصاً على تهدئة الخواطر، يتوخى تنظيم اجتماع مائدة مستديرة (تجمع في أول الأمر قضاة وشرطة لا ينتمون إلى أعلى الهرم) بهدف ترطيب أجواء النقاش، قد ينظم في إطار أنشطة كلية التدريب القضائي يكون موضوعها على سبيل المثال "خصوصيات الشرطة والعدالة وأوجه التكامل المتبادلة في تطبيق القوانين". وقد حظي هذا الاقتراح، الذي قدمه قسم العدالة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بموافقة الوزير، وينتظر عقد لقاء لهذا الغرض في منتصف شباط/فبراير بمناسبة إعادة فتح معهد القضاء.

١٥- ومن حيث المضمون، تبين هذه الأزمة، إن كان الأمر يحتاج إلى بيان، مدى إلحاح مسألة قيام المشرع بإقرار مشروع القانون الخاص بالقضاء والقانون الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الذي كان بإمكانه، "لو كان الحياد سمة الأجواء"، القيام بدور التهدئة في مثل هذه الأوضاع أو حتى الشروع في حوار مع المجلس الأعلى للشرطة الوطنية للخروج من الأزمة. (فيما يتعلق بإصلاح المجلس الأعلى للقضاء، انظر أدناه الفقرات من ٦٦ إلى ٧١).

باء - استمرار العديد من أوجه الخلل سواء في الشرطة أو في العدالة أو في نظام السجون

١- أوجه الخلل في عمل مصالح الشرطة والنظام القضائي

١٦- يتجلى، من قراءة الجرد الوارد أدناه، أن تدريب الشرطة والقضاة من جهة، وتأسيس هيئات تفتيش تكون لها سلطة من جهة أخرى، يظلان يشكلان أولوية عليا كما تشهد على ذلك التحقيقات التي أجراها في الميدان قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في المقاطعات الثماني التي توجد فيها هذه البعثة ومنها بور - أو - برانس. فقد أظهرت هذه التحقيقات (تقرير تشرين الثاني/نوفمبر) أوجه التقصير الخطيرة التالية:

- تنزع بعض مصالح الشرطة إلى القيام بعمليات "إلقاء القبض/العقاب" بدلاً من اللجوء إلى العدالة للمقاضاة؛

- وجـــود مخالفات متكررة في حفظ سجلات الوضع تحت المراقبة بإيراد عبارات من قبيل "خارج عن القانون" أو "خارج عن القانون مفترض" أو مجرد "تحقيق" كأساس للملاحقات؛

- عدم احترام أجل الوضع تحت المراقبة وهو ٤٨ ساعة، مما يؤدي إلى تأخير قد يصل إلى شهر بل أكثر؛

- الحبس لارتكاب جنح لا ينص القانون على المعاقبة عليها بالحبس (مثل السياقة بدون رخصة) أو القبض على شخص للضغط على شخص آخر موضع ملاحقات؛

- الممارسات غير المشروعة لبعض أفراد الشرطة المتمثلة في "المصالحة بين الأطراف" والتي تُفضي إلى إبرام صفقات مالية قد تنتج عنها عمليات إفراج مشبوهة؛

- تجاوز حدود السلطة من جانب أفراد من الشرطة يستغلّون صفتهم كأعوان شرطة خارج أوقات الخدمة لتحقيق مآرب شخصية؛

- التغيب المستمر وغير المبرر لأفراد من الشرطة وكذلك القضاة، دون التعرض لإجراءات تأديبية في حين يقترن هذا التقصير بترك واضح للوظيفة؛

- عدم تحرّك الشرطة حيال عمليات الاقتصاص الجماعي والتقصير في التحقيق في ملابساتها؛

- عدم احترام قضاة الصلح للآجال القانونية لإحالة الملفات، الأمر الذي يؤدي إلى حالات تأخير تصل إلى عدة شهور في بعض الحالات؛

- الإفراج عن معتقلين من قبل قضاة صلح ليسوا مخولين قانوناً في هذا الشأن؛

- الـــتأخر، بسبب الإهمال أو التغيب، في متابعة الملفات لدى عدد كبير جداً من القضاة، وهو ما يتسبب في تضخم حالات الاعتقال المطوّل؛

- عدم احترام السلطات المعنية للإجراء الخاص بتجديد ولايات بعض قضاة التحقيق، الأمر الذي يؤدي إلى الطعن في أعمالهم المتصلة بولايتهم القضائية لأسباب خارجة عن إرادتهم.

١٧- عـــلى أنه تجدر الإشارة إلى النقطة الإيجابية التالية - وهي التي سبق التركيز عليها في الاستيفاء الشفوي المقـــدم أمـــام الـــدورة الثانـــية للمجلس: هناك من القضاة - بمن فيهم من طُعن في نزاهتهم على نحو ما ذُكر أعـــلاه - من يسعى جاهداً للتصدي لحالة الإفلات من العقاب التي تواجههم بتحمل مسؤولياتهم بشجاعة، كما يشـــهد على ذلك التقدم الملحوظ الذي تحقق أثناء الدورة الأخيرة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) لمحكمة الجنايات لـــبور - أو - برنس على النحو الذي أبلغت عنه، في مذكرة مفصلة، المنظمة غير الحكومية `شبكة الدفاع عن حقوق الإنسان`، التي أوفدت أحد ممثليها لحضور جميع جلسات الدورة. وقد تمت مقاضاة أكثر من ثمانين قضية جنائية منها - وهذا تطور جديد - اثنتا عشرة حالة اختطاف (اثنان وثلاثون شخصاً متورطاً) أسفرت تسع قضايا

منها عن الحكم على أفراد عصابات وعلى بعض من أفراد الشرطة. وقد اقتدت بذلك عدة محاكم، ولا سيما في منطقتي غراند ريفير دو نور وكاييس، وهو أمر جدير بالترحيب.

٢- أوجه الخلل في السجون

(أ) تواتر، بل تزايد، الاعتقال المطوّل

١٨- يذكر أن قسم حقوق الإنسان لاحظ، في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن ٣٢ فقط من المعتقلين في سجن سان مارك البالغ عددهم ١٥١ معتقلاً (٢١ في المائة) صدرت أحكام في حقهم. وثمة ملاحظة أخرى، أخطر بكثير، تأكّدت أثناء زيارة إلى سجن النساء في بيتيون - فيل ومفادها ما يلي: كانت ١٦٥ من مجموع المعتقلات البالغ عددهن ١٦٦ معتقلة، أي نسبة ٩٩,٣٩ في المائة، رهن الحبس الاحتياطي، وكانت ١٢١ منهن رهن الحبس الاحتياطي لمدة مطولة (تجاوزت الأجل المسموح لقاضي التحقيق أن يقضي به وهو ٣ أشهر) وبينهن ١٠٣ معتقلات منذ عام ٢٠٠٥ و١٩ معتقلة منذ عام ٢٠٠٤.

١٩- وفيما يتعلق بهذه المسألة، وهي مسألة الاعتقال المطوَّل، التي يتكرر الحديث عنها، ثمة إجراء هام مطروح للبحث. ويتعلق الأمر بإنشاء "لجنة معنية بمسألة الاعتقال" لدى كل محكمة مهمتها وضع جرد يستكمل يومياً للملفات الأشخاص المعتقلين قبل المحاكمة، التي تشكو من تأخر غير عادي بشكل صارخ، بحيث تُعالج على سبيل الأولوية الملفات الأكثر إلحاحاً أو التي تعتريها مخالفات قانونية صارخة. وقد بات نص التعميم جاهزاً - بحسب وزير العدل الذي أقره - كما توفرت الأموال اللازمة للشروع في هذه العملية، وذلك على الأقل بتنصيب لجنة الاعتقال على سبيل التجربة في بور - أو - برنس.

(ب) معاملة المعتقلين

٢٠- على الرغم من الجهود المبذولة منذ تنصيب الحكومة المؤقتة لإعادة تأهيل المعتقلين، لا تزال هناك أوجه قصور خطيرة ليست قيود الميزانية بريئة منها تماماً، وهي كما يلي:

- اكتظاظ السجون: جاء في تصريحات عميد المحكمة في سان - مارك أن الوضع لم يعد يحتمل إذ يوجد ٢٤٠ سجيناً في سجن سعته نحو ١٠٠ مكان.

- قدم المباني التي يذكر أن عدداً كبيراً منها قد خرب في الأسابيع التي أعقبت مغادرة جان - بيرتران أريستيد، الأمر الذي زاد من تفاقم آثار الاكتظاظ الضارة.

- تأخر أشغال الصيانة في مجال الصرف الصحي التي أصبحت ملحة بالنظر إلى أن المياه الصالحة للشرب باتت مفقودة أكثر فأكثر وأن بعض المؤسسات تعاني من ندرة مواد التنظيف.

- كثرة عدد الوفيات في صفوف السجناء بسبب غياب أو قصور الرعاية الطبية. ومن ذلك أن قسم حقوق الإنسان اضطر للتدخل، إثر وفاة معتقل في سجن جاكمال بسبب فقر حاد في الدم أصيب به في المعتقل، للإفراج عن معتقل آخر فقد البصر.

جيم – تفاقم الانحراف الإجرامي العنيف التواطؤي

٢١- بعـــد إحراز تحسين ملحوظ، شهدنا، وبالأخص بعد خريف عام ٢٠٠٦، تدهوراً جديداً وخطيراً في الوضع اتسم ليس فقط بزيادة مقلقة في جرائم القانون العام (السرقات المقترنة بالاعتداء، والسطو، لا سيما بإشهار السلاح)، بل والأكثر من ذلك بموجة غير مسبوقة من الاغتيالات والخطف، وخاصة خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٦.

١- تزايد الاغتيالات

٢٢- نظراً لانعدام الإحصائيات الموثوقة، التي هي أحياناً ناقصة بل ومتضاربة، لا خيار أمامنا سوى الحديث عن تقديرات واتجاهات عامة. فقد قدرت المنظمة غير الحكومة `شبكة الدفاع عن حقوق الإنسان`، بالنسبة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالاستناد إلى مصادر من المستشفى الجامعي لدولة هايتي، أن عدد ضحايا الاغتيالات بلغ نحو ٧٢١ ضحية، منهم ٢٨ من أفراد الشرطة و٤ من أفراد القبعات الزرق.

٢٣- وتـــتحدث لجنة العدالة والسلام من ناحيتها عن ٣٧٠ قتيلاً في منطقة العاصمة في الفترة ما بين كانون الـــثاني/يـــناير وأيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٦. ويتوقع أن تكون هذه الأرقام أعلى بكثير بالنسبة للفترة من تشرين الأول/أكـــتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر (لم يعلن عنها بعد)، بسبب تزايد العنف خلال الربع الأخير من العام، وهو ما يقربها من أرقام منظمة شبكة الدفاع عن حقوق الإنسان.

٢٤- وتقدر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من ناحيتها عدد الضحايا بنحو ٦٢٩ قتيلاً "مدنياً" و٣٣ مـــن عناصـــر الشرطة الوطنية الهايتية، وهو ما يرفع عدد الضحايا، بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر، إلى ٦٦٢ قتيلاً في المجموع.

٢٥- وعلى ضوء ما تقدم، وأياً كانت التحفظات التي يمكن إبداؤها بشأن افتقار البيانات المشار إليها أعلاه إلى الدقة وإلى المصداقية، تبيّن هذه البيانات أن ثمة تدهوراً في الأوضاع في عام ٢٠٠٦ يكاد يكون غير مسبوق، إذ قدر متوسط حالات القتل العنيف التي يتعذر التشكيك فيها بنحو ٦٠٠ إلى ٧٠٠ حالة مسجلة.

٢٦- وهذه الإحصائيات التقريبية تبعث على الأسف، لا سيما وأنها قد تؤدي إلى تلاعب عاقبته الإخلال بالاستقرار.

٢٧- ونظـــراً لجسامة هذه البيانات وافتقارها إلى الدقة، نشير هنا إلى جملة ردود فعل منها ما عبّرت عنه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حين قالت إن ثمة "مبالغة في تقدير" عدد حالات القتل التي تقدرها هي بـ ٢ ٠٠٠ حالة، ملاحظة فضلاً عن ذلك أن الدراسة لم تنسب أي حالة قتل أو اغتصاب أو اختطاف إلى أنصار ج. ب. أرستيد. وقد شكك عضو في فريق دعم هايتي (بريطانيا العظمى)، من جهته، في موضوعية الدراسة حيث صرح لمجلة "The Lancet" أن الباحثة المشاركة في وضع الدراسة كانت من المقربين لأرستيد.

٢٨- وقد تبيّن فيما بعد أن هذه السيدة كانت من أقرباء الرئيس أرستيد، وكانت تعمل مع المقرَّبين من الرئيس باســـم مســـتعار، وهو ما يثير الشبهات في مصداقيتها، بل وفي حيادها. ولما قررت المجلة المذكورة إجراء تحقيق لتوضيح هذه المسألة تحديداً، وجه الخبير المستقل رسالة إلى رئيس تحرير المجلة، نظراً للسمعة المرموقة التي تتمتع بها،

يطلب منه فيها إحاطته علماً بعد انتهاء التحقيق بما استقر عليه رأي المجلة بشأن مدى صحة ومصداقية هذه المزاعم والإحصائيات التي تنطوي على خطورة بالغة، على اعتبار أن الأرقام التي أخذت بها أعلى بكثير من الأرقام التي تقدمها مختلف المصادر عموماً.

٢٩- والتزمت المجلة، التي أكدت للخبير المستقل تعاونها، بموافاته بما ستتوصل إليه من استنتاجات ينتظر أن تكون متاحة خلال شهر شباط/فبراير الجاري.

٣٠- وهذه الممارسات المخلة بالاستقرار يمكن أن تسلك طريق الإنترنت كما يتبيّن من المناورة التي رأى الخبير المستقل أن من واجبه التحقيق فيها والتي يعرضها فيما يلي.

٣١- في بحر شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تلقى الخبير المستقل مجموعة من سبع صور، يفترض أنها التقطت في هايتي، تحمل عنوان "هذا أمر محزن!! هايتي". ومما تظهره هذه الصور مقبرة جماعية في مكان مكشوف، وأطفال صغار جداً مسلحون، وقناصة، وجثة ملقاة أمام مبنى عليه لوحة مكتوب عليها "سفارة الولايات المتحدة" ...

٣٢- وبتنبيه من صحفي كانت لديه شكوك حول صحة هذه الصور التي بدت له كما لو أنها التقطت في مونروفيا، أوعز الخبير المستقل إلى إجراء تحقيق في عين المكان بالتعاون مع مراسلين لديهم معرفة جيدة بهايتي وليبيريا معاً. وكانت النتيجة أن الإشارة التي أريد إبرازها من هذه الصور، والتي لا يتحمل المسؤولية عنها ملتقطو هذه الصور، هي من قبيل التلاعب في هذه الحالة أيضاً. وهكذا، فقد بيّنت التحقيقات ما يلي:

(أ) أن المبنى هو بالفعل مبنى سفارة الولايات المتحدة في مونروفيا وأن طريقة تصفيف الجثث، كما ظهرت في إحدى الصور، تبدو متطابقة مع تلك الجثث التي ألقيت أمام المبنى عقب قصف جناح ملحق بالسفارة المذكورة.

(ب) أن صوراً أخرى مطابقة لمشاهد العنف التي وقعت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تحديداً، على جسر مونروفيا المسمى "الجسر الجديد" الذي يمكن التعرف عليه بوضوح في الصور (يمكن الإطلاع عليها لدى مكتب المفوضية السامية).

٢- موجة الاختطافات لطلب فدية

٣٣- يقدر عدد حالات الاختطاف (عن الأشهر التسعة الأخيرة من عام ٢٠٠٥)، وفقاً لتقديرات - لم تثبت بعد - لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بنحو ٤٦٧ حالة (تتعلق بـ ٦٣٤ ضحية). أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦ (كانون الثاني/يناير إلى منتصف كانون الأول/ديسمبر) فسجلت ٤٤٥ حالة اختطاف شملت ٦٦٠ ضحية. وقد تدهورت هذه الحالة بشكل كبير في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بظهور ممارسات جديدة مثل:

- اختطاف تلاميذ مدارس بالتواطؤ: خلال شهر كانون الأول/ديسمبر اختطف أكثر من ثلاثين تلميذاً ولئن أفرج عن معظمهم، فقد أُعدم اثنان منهم، هما: فرح ديسورس (١٧ عاماً) قتله مختطفوه بعدة طلقات رغم أن أسرته دفعت ٤ ٠٠٠ من الفدية المطلوبة البالغة ٣٠ ٠٠٠ دولار

من دولارات الولايات المتحدة، وكارل روبنس فرانسيون (٦ سنوات)، المختطف يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر أمام مدرسته وعُثر عليه مقتولاً خنقاً رغم أن فدية بنحو ٤٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة قد دفعت أيضاً؛

- اختطاف شخصيات (من برلمانيين وقضاة ...): كانت هناك تهديدات ومحاولات اختطاف وعمليات اختطاف استهدفت عدة شخصيات ومنها وزير سابق؛

- أخذ الرهائن من مستعملي النقل العمومي: فهناك مثلاً حالة حافلتين أفرج عن ركابهما (في ظروف بقيت غامضة حتى الآن) بعد تحويل وجهة الحافلة والتوجه بها إلى حي الشمس.

٣٤- وبالفعل، تبيّن التحقيقات التي أجريت أن عدداً كبيراً جداً من الأشخاص المخطوفين في منطقة العاصمة خلال عام ٢٠٠٦ صرحوا أنهم احتجزوا في حي الشمس.

ثانياً - أي استراتيجية لمكافحة إفلات من يُعرفون بـ "المجرمين الجدد" من العقاب: الجنوح إلى الحوار أم اللجوء إلى القمع؟

٣٥- الحديث هنا هو عن المجرمين الجدد "المزعومين" من حيث إن ظاهرة العصابات، وخلافاً للمظاهر، هي في جزء منها وليدة التجاوزات التي باتت سمة بارزة أثناء الفترة ما بين الأشهر الأخيرة التي سبقت مغادرة الرئيس أرستيد وإجراء الانتخابات في عام ٢٠٠٦. وقد تميزت هذه الفترة بثلاث موجات من العنف هي كما يلي: (أ) الموجة التي يعود سببها إلى "إخلاء سبيل - فرار" كل المعتقلين تقريباً؛ (ب) الموجة التي يعود سببها إلى زعماء المنظمات الشعبية الذين فقدوا كل ما كانوا "يهتدون" به، وباتوا "بلا حسيب ولا رقيب"؛ (ج) الموجة المرتبطة بظهور جماعات مسلحة في وضح النهار والتي أطلقنا عليها تسمية عمال الساعة الحادية عشرة، والتي تبرر أنشطتها الإجرامية بانتحال صفة "المقاتلين من أجل الحرية".

٣٦- وفي هذا السياق، توخت الحكومة التي أفرزتها الانتخابات انتهاج سبيل المفاوضات في المرحلة الأولى، الأمر الذي ولّد ردود فعل حادة. وسرعان ما وقف هذا النهج عند حده عندما تحولت حملة الاختطافات في كانون الأول/ديسمبر إلى مأساة. فقد عمدت الحكومة إلى تكييف استراتيجيتها بتعزيز إمكانية اللجوء إلى عملية قمعية محددة الأهداف، مع ترك الباب مفتوحاً لأعضاء العصابات للالتحاق ببرنامج "نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج".

٣٧- ومنذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قامت قوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والشرطة الوطنية الهايتية بالفعل بعدة عمليات مشتركة - بشكل منسق بالتأكيد خلافاً لما كان عليه العهد في السابق - أريد لها أن تستمر وأُطلق عليها اسم عملية "الجرائم الكبرى". ولقي عدة زعماء، منهم زعيم العصابة التي قد تكون مسؤولة عن اغتيال اثنين من أفراد القبعات الزرق من الأردن، مصرعهم أو أُلقي القبض عليهم أثناء هذه العمليات. وقد بدأت هذه العمليات، فيما يبدو، تثبت فعاليتها، ولا سيما بسبب المشاركة المتزايدة من شريحة من السكان لم تعد شيئاً فشيئاً تتردد في التعاون بالإبلاغ عن الأماكن التي يختبئ فيها مسؤولو العصابات. ومن المرجح أن تكون عملية "الجرائم الكبرى" على هذا القدر من الفعالية لكونها ربما تلقت دعماً من وحدة استخباراتية خاصة.

٣٨- عـــلى أنه لا يمكن تجاهل الجدل الدائر بين من يرى أن عمليات "الجرائم الكبرى" تشن بوسائل على نحو غـــير متناسب بحيث توقع ضحايا من بين المدنيين، وبين من يعتبر أنه ما دامت هذه العمليات تستهدف عصابات صغيرة جداً مزودة في كثير من الأحيان بأسلحة ثقيلة وتختلط بالسكان فلا مجال لتجنب المخاطر المحدقة بالسكان المدنيين بشكل كامل حتى مع توخي مبدأ التناسب قدر المستطاع.

٣٩- ولتعزيز فعالية هذا الحملة، قررت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والحكومة تشكيل فريقين متخصصـــين للـــتدخل (هما بصدد التشكيل) للقيام بعمليات إلقاء القبض في الحالات المحفوفة بالمخاطر أو للقيام بعمليات أمنية استثنائية. وينتظر أن يشرع الفريقان في عملهما قريباً.

ألف - النزعة - المتناسية للماضي - إلى إعادة إنشاء الجيش (المكلف) بدلاً من الاستثمار في الجهود الجبارة المبذولة حالياً لتأهيل الشرطة مهنياً

١- إعادة إنشاء الجيش

٤٠- لا يســـع الخبير المستقل في هذه المسألة إلا أن يذكّر بموقفه وهو كما يلي: الرهان الحقيقي لا يكمن في إسناد دور لجيش (لشن حرب ربما ضد الشعب يوماً ما، كما يفيد بذلك تاريخ هايتي في كثير من الأحيان) بقدر ما يكمن في القيام بعملية تأهيلية - وهو ما يستغرق وقتاً طويلاً - لجهاز الشرطة كيما يكون ديمقراطياً وفعالاً. ولا يـــتعلق الأمر فقط بالقيام بإجراء فحص السجلات الشخصية للكشف عن التجاوزات وإتمامه بحزم بل أيضاً وعلى وجه الخصوص بتركيز الجهود بشكل دائم على التدريب الأولي والتدريب المستمر للشرطة، وتزويد الشرطة الوطنية الهايتية بوسائل لوجستية تكون في مستوى الأزمة التي تمر بها هايتي (إيلاء أولوية بهذا الصدد لدور المانحين) والقضاء في جهاز الشرطة - علاوة على بعض الثغرات في الكفاءات التي باتت معروفة - على الفساد، والتواطؤ الإجرامي مع العصابات وغيرها من تجار الأسلحة أو المخدرات، بل ومع بعض الشخصيات السياسية. وهذا العمل لا يمكن إلا أن يكون مهمة تتطلب نفساً طويلاً سيما وأن هذه الوباء قد تطور مع مرور الوقت.

٢- منح الأولوية لتطهير دوائر الشرطة

٤١- بعد التذكير بالدور الحاسم الذي ينبغي أن يقوم به مركز التدريب التابع للشرطة الوطنية الهايتية الكائن في مـــنطقة فرير في مجال التدريب، يتعين التأكيد بالأخص على إجراءين لا مناص منهما لجعل الشرطة تتحلى بقيم أخلاقية بشكل حتمي، وهما: (أ) تطهير ملاك الشرطة (فحص السجلات الشخصية) باستبعاد العناصر التي تحوم حولهـــا شكوك، (ب) إصلاح المفتشية العامة للشرطة بشكل يتناسب مع الأزمة. ويتعين أيضاً السهر على حسن تطبيق التدابير المتخذة.

٤٢- فيما يتعلق بالنقطة الأولى، هناك إرادة سياسية حقيقية ويبدو أن الإجراء قيد التنفيذ. فمن جهة، ووفقاً للمديرية العامة للشرطة الوطنية الهايتية خضع ٥٣ شرطياً، في مطلع كانون الأول/ديسمبر، لإجراء العزل، وفُصل ١٨٦ شرطياً ويخضع ٤٦٤ شرطياً آخر لإجراء من هذا القبيل؛ ومن جهة أخرى، بدأت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عملية تطهير كبيرة (فحص السجلات الشخصية)، على إثر اعتماد خطة إصلاح للشرطة الوطنية الهايتية (في آب/أغسطس ٢٠٠٦)، وذلك وفقاً للإجراء التالي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات استناداً إلى مصدرين للمعلومات هما: تسجيل جميع أفراد الشرطة الذين هم حالياً في الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى وضع برنامج لتقييم الشرطة في الميدان تكون الشرطة الوطنية الهايتية مسؤولة عنه؛

(ب) تفـــيد قاعدة البيانات هذه لاحقاً في تكوين ملفات فردية تسمح بإجراء غربلة أولية مصحوبة بإصدار تراخيص مؤقتة؛

(ج) تشمل المرحلة التالية تباعاً أو في آن واحد ما يلي:

- الأخـــذ بالوثـــائق التي تحتفظ بها الشرطة الوطنية الهايتية عن كل شرطي يخضع لإجراء "فحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات المرتكبة"؛
- النظر في السجل العدلي للشرطي؛
- التثبت من السوابق المحتملة في انتهاكات حقوق الإنسان؛
- أخذ أية مصادر عامة محتملة للمعلومات في الاعتبار، عند الاقتضاء؛
- إجراء مقابلة شخصية مع كل شرطي معني؛

(د) كفالة سبيل للانتصاف في حالة الإقصاء؛

(هـ) أما إذا لم تؤدِّ المعايير المختلفة إلى إقصاء الشرطي، فيقدم لـــه تقرير عن تقييم أدائه؛

(و) على ضوء هذا التقرير، يتعين عليه متابعة تدريبات عملية، وبالأخص تدريبات ميدانية، يجرى على إثرها اختبار تشترك فيه المديرية العامة للشرطة الوطنية الهايتية وشرطة الأمم المتحدة، قبل إصدار شهادة نهائية.

٤٣- ويخضـــع حالـــياً لهذا الإجراء الأعضاء العشرة الأوائل من المفتشية العامة المكلفين بتنفيذ عملية فحص السجلات الشخصية.

٤٤- وإضافة إلى هؤلاء الضباط العشرة، يخضع لهذا الإجراء أيضاً ١٤ مسؤولاً آخر برتب عالية من القيادة ومن الإدارة المركزية، منهم المدير العام وكبير المفتشين العامين للشرطة الوطنية الهايتية، مراعاة لمبدأ الحرص الواجب.

٤٥- ولـــتعزيز هـــذه الدفعـــة، سيخضع عشرة من موظفي التفتيش للتدريب في دورة ثانية مقررة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤٦- ويتمـــثل الهـــدف في إخضـــاع أول فـــوج مـــن ٢٥٠ مـــن أفراد الشرطة الوطنية الهايتية اعتباراً من كـــانون الـــثاني/يناير لعملية فحص السجلات الشخصية. وإذا كانت هذه العملية تسير حالياً دون أن تعترضها مشاكل خاصة تذكر، فلا ينبغي التقليل من شأن بعض هذه المشاكل التي لا يستبعد أن تطرح تدريجياً، ومن ذلك مـــنح مـــا يكفي من الدعم اللوجستي، وضمان تعاون الشركاء الرئيسيين المعنيين بحسن نية، وبالأخص ما يتعلق بحماية المفتشين.

٤٧- وفـــيما يتصل بالنقطة الثانية، ينتظر منح أهمية متزايدة للمفتشية العامة للشرطة وذلك، من جهة، بتعزيز الضمانات التي تكفل استقلاليتها لتتمكن من زيادة ترسيخ مصداقيتها، ومن جهة أخرى بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من القيام بمزيد من التحقيقات المجتمعية في الميدان، بالاستناد على وجه الخصوص إلى القضايا التي يبلغ عنها المراسلون المحليون، سواء كانوا من قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أو مـــن مكتـــب أمين المظالم أو من منظمات غير حكومية، مع إيلاء الأولوية لمكافحة الإفلات من العقاب، وهي الظاهرة التي لا يزال يستفيد منها الكثير من أفراد الشرطة.

٤٨- ويـــبدو أن إنشـــاء شرطة فعالة، بما تتصف به من الديمقراطية والكفاءة، هو الرهان الحقيقي الذي يرقى لمستوى كرامة الشعب الهايتي بدلاً من إعادة إنشاء الجيش.

٤٩- ذلـــك أنه من الصعب علي المرء - إلا أن يتظاهر بالتناسي - تصور معجزة ألاّ يحن هؤلاء "العسكريون الجدد"، لسنوات حكم دوفاليي/سيدراس التي شكلوا فيها دولة داخل الدولة، فكان ما كان.

باء - النزعة - التي لا تقل تناسياً للماضي - إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام

٥٠- يرى الخبير المستقل فيما يتصل بإعادة العمل بعقوبة الإعدام أن احتمال ارتكاب أخطاء قضائية على ضوء أوجه القصور في سير مؤسستي السلطة والقضاء، وهي أوجه قصور يبرزها العدد الكبير للغاية من التقارير، هو من الأهمـــية بما يجعل إعادة العمل بعقوبة الإعدام مصدر إجحاف لا يمكن جبره لأنه يفضي إلى إعدام مواطنين أبرياء كمـــا كـــان يحصـــل مع الأسف أيام دوفالييه على سبيل التذكير، وكما أشارت إلى ذلك المنظمة غير الحكومية "Carli". وقـــد أبدت نائبة رئيس الغرفة التجارية والصناعية لهايتي تحفظات بشأن إعادة عقوبة الإعدام متمسكة بأوجه ضعف النظام القضائي.

٥١- لكن المسألة هي بصفة أساسية مسألة مبدأ: وحتى وإن كان اختلال الأمن آفة غير مقبولة فإن ذلك لا يبرر بشكل من الأشكال مخالفة الدستور لسببين هما:

- من جهة، أن المادة ٢٠ من الدستور تنص صراحة بالتأكيد على أن "عقوبة الإعدام لاغية في كل الأحوال"؛
- ومن جهة أخرى، تنص المادة ٢٧٦-٢ من الدستور على أن كافة المعاهدات المصدق عليها تقدَّم على القانون؛ وأن المادة ٤-٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها هايتي، تنص بوضوح على "عدم جواز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها". وهذا ما يثبت ذلك.

جيم - عدم كفاية الاهتمام المكرس للطب الشرعي في مكافحة الإفلات من العقاب

٥٢- كـــان الخبير المستقل قد ألح باستمرار في تقاريره السابقة على وجوب تعويض التأخير المسجل في التطور الواجـــب تحقيقه في مجالي الطب الشرعي والشرطة الفنية، وهما مجالان يتسمان بالأولوية في مكافحة الإفلات من العقـــاب عندما يسود جو من التوتر والعنف (E/CN.4/2006/115، الفقرتان ٦٦ و٦٧). وقد ألح الخبير المستقل بصفة خاصة على ما يلي:

- من جهة، وجوب اعتماد مشروع النظام الأساسي الذي يضمن استقلالية كافية لمعهد الطب الشرعي بتزويده بمجلس إدارة مكون من ممثل عن كل وزارة من الوزارتين المعنيتين (الصحة والعدل)، وممثل عن كلية الطب والصيدلة في جامعة هايتي يعينه عميد الكلية، ومدير مكلف بمساعدة فريق الطبيبين الشرعيين المدربين في مجالي علم الموت وطب الأحياء؛

- من جهة أخرى، وجوب إصدار المرسوم الذي يحدد أتعاب الأطباء الشرعيين.

٥٣- وبناء على طلب المديرين العامين لوزارتي الصحة والعدل في الحكومة الانتقالية، قدمت المنظمة غير الحكومية (URAMEL) إلى السلطات في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ مشروع اتفاقية بين الوزارتين المذكورتين ليزوَّد معهد الطب الشرعي أخيراً بنظام أساسي حقيقي. ونلاحظ مع الأسف أنه على الرغم من تعيين مديرة لم يتم حتى اليوم التوقيع على هذه الاتفاقية.

٥٤- ويعرب الخبير المستقل عن أسفه لعدم وفاء الحكومات المتتالية بوعودها بهذا الخصوص، ويأمل في أن تعتمد الحكومة الجديدة هذه الاتفاقية على وجه الاستعجال بغية تمكين معهد الطب الشرعي من تقديم مساهمته التي لا غنى عنها بصورة فعالة تدعيماً لما أبدته السلطات من عزم على مكافحة الإفلات من العقاب بحزم. والواقع أن المعهد يشكل في أغلبية القضايا المتصلة بالعنف مرحلة حاسمة في إثبات الدليل. والقاضي المحروم من خدمات الطب الشرعي هو من هذا المنطلق قاضٍ عاجز.

٥٥- وبناء على مبادرة من وزارة شؤون المرأة وحقوقها ومنظمات متخصصة من المجتمع المدني مثل URAMEL وKONAP، تمكنت وزارة شؤون المرأة وحقوقها ووزارة الصحة العامة والسكان ووزارة العدل والأمن العام من التوقيع أخيراً يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على "بروتوكول اتفاق بشأن منح شهادة طبية مجانية".

٥٦- ويبين بروتوكول الاتفاق بوضوح "أن الشهادة الطبية تمنح من طبيب مجاز وحاصل على رخصة لممارسة المهنة لكل فرد، وعلى وجه التحديد للنساء ضحايا الاعتداءات بأشكالها سواء البدنية أو الجنسية أو غير ذلك من الاعتداءات"، وأنه يجوز للمستشفيات ومراكز الصحة والعيادات المختصة أن تمنح تلك الشهادات. أي بعبارات أخرى، كل شهادة طبية صادرة عن طبيب مخول رسمياً بممارسة المهنة على تراب هايتي تكون كافية لمباشرة دعوى عمومية.

٥٧- ويؤمل أن يضع هذا البروتوكول حداً للمناقشات المطولة التي تدور حول أهلية أو عدم أهلية أطباء من فئة أو أخرى من فئات الاختصاص لإصدار مثل تلك الشهادات. وإن تمسكنا بجوهر النص لتبين لنا أن الطبيب يصبح مؤهلاً لمنح شهادة طبية بمجرد حصوله على رخصة ممارسة المهنة في هايتي، مما يفترض ضمنياً أنه يجوز لأطباء أجانب أن يمنحوا مثل تلك الشهادات أيضاً.

٥٨- والخبير المستقل إذ يسترعي الانتباه إلى هذا التطور الذي حث على تحقيقه منذ إعداد تقاريره الأولى فهو يصر اليوم على ضرورة سد فجوتين متبقيتين. ويود التذكير بأن الأمر المتفق عليه دوماً مع الحكومات المتتالية، بغض النظر عن اتجاهاتها، هو أن يكون للنص المشار إليه مفعول التعميم على أقل تقدير، وألاَّ يكون مجرد بروتوكول يبرم بين وزارات. وقد تلقى الخبير المستقل وعداً من جانب آخر بأن التعميم سيُكرس من جهة الإجراء المشار إليه أعلاه فيما يتصل بإصدار الشهادات الطبية وأنه سيُجيز من جهة أخرى اللجوء - بخاصة من طرف

القضـــاة – إلى استخدام نماذج من الطلبات والأوامر (ولا سيما في الأحكام التمهيدية) وضعها منذ زهاء خمس سنوات فريق عامل متعدد الاختصاصات (مؤلف من قضاة ومحامين وأطباء ومرشدين اجتماعيين) اجتمع بناء على مبادرة من المنظمة غير الحكومية "URAMEL".

ثالثاً– مشروع شامل طموح لإصلاح العدالة وتدعيم العودة إلى الشرعية الدستورية

ألف – "خطة عمل" وزارة العدل

٥٩- انتهت وزارة العدل من وضع خطة عمل طموحة تتألف – حسب هذه الوثيقة – من ثلاث مراحل تكرَّس أولاها (تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧) للإصلاحات التي تتسم بالأولوية (القوانين المنصبة على ضبط الأســـلحة الـــنارية، وعـــلى وكالات الأمن، وإعادة تنظيم وزارة العدل والأمن العام، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكولاتها الثلاثة وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

٦٠- وتُنشـــأ بالإضافة إلى ذلك ستة أفرقة عاملة معنية بما يلي: إصلاح الحالة المدنية، والأحداث، ومكافحة الفساد، وإعداد مشروع قانون بشأن المساعدة القضائية، وتنظيم مهنة المحاماة، وإصلاح قانون التحقيقات الجنائية، ومكافحة الفساد.

٦١- ويـــتم من جهة أخرى تناول ثلاثة من الإصلاحات المقررة التي يتابعها وزير العدل شخصياً في مشاريع قوانين قيد الإنجاز تذكر فيما بعد وهي مشاريع قوانين يوليها الخبير المستقل أهمية كبيرة أيضاً إذ سبق لـــه أوصى بها في جميع تقاريره ولكن بدون جدوى. ويؤمل ألاَّ تؤدي التوترات المؤسفة التي يجابهها حالياً النظام القضائي إلى إرجاء اعتمادها من طرف البرلمان.

٦٢- وتتمـــيز خطـــة العمل بأنها تقدم رؤية متماسكة عن العدالة في المستقبل وإن كان بالإمكان إبداء بعض التحفظات بشأن كيفية إجراء إصلاح أو آخر من هذه الإصلاحات.

باء – مشروع القانون المتعلق بإصلاح قانون القضاء

٦٣- شـــدد الخبير المستقل في تقريره السابق (E/CN.4/2006/115، الفقرة ٦٩) على مدى أهمية وإلحاح هذا الإصلاح بالعبارات التالية: "يبدو أن إصلاح قانون القضاء متوقف بينما يتضح أنه أولوية قصوى، إذ ما جدوى إنشاء مجلس أعلى للسلطة القضائية (يسمى الآن المجلس الأعلى للقضاء) ما دامت لا توجد معايير سيحرص المجلس على فرض احترامها لوضع حد للتعسف والمحسوبية والوصولية المتفشية في أغلب الأحيان، عندما يتعلق الأمر بتعيين أو ترقية أو نقل أو تجديد لولاية، أو عزل في وقت غير لائق كما حدث مؤخراً، أو إحالة إلى التقاعد أصلاً كما هو الشأن الآن" (E/CN.4/2006/115، الفقرة ٦٩).

٦٤- وينبغي، منطقياً، أن يعتمد مشروع هذا القانون الذي أصبحت صيغته النهائية جاهزة الآن، كما ينبغي أن يعتمد معه مشروع القانون المتعلق بمعهد القضاء.

جيم – إصلاح المجلس الأعلى للقضاء

٦٥- أثـــار النص المقدم من الحكومة الانتقالية انتقادات أغلبية المنظمات غير الحكومية التي أعربت عن أسفها لعدم إقامة مشاورات حقيقية لدى إعداده. وكانت النصوص موضع تشاور في هذه المرة ولا سيما في الاجتماع المعقود في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واحتفظت بعض المنظمات غير الحكومية بتحفظاتها أو انتقاداتها، إذ اعتبرت أن الاجتماع كان موجزاً للغاية (يذكر على سبيل المثال المركز الكنسي لحقوق الإنسان، الذي قدم تحليلاً جيداً بشأنه في إطار "محفل المواطن" (Forum Citoyen) الذي يضـــم أغلبية هيئات المجتمع المدني النشطة في مجال حقوق الإنسان). أما الخبير المستقل فهو يحتفظ من جهته بالتحسينات المدخلة على المجالات التالية:

- ســـيكون المجلس الأعلى للقضاء دعامة استقلال السلطة القضائية لأنه سيصبح الضامن الوحيد لمراعاة قواعد القانون التي ستكفل من الآن فصاعداً تطور الحياة المهنية وتجديد ولايات القضاة وإخضاعهم لتدابير تأديبية. وتجب الإحاطة علماً بأن اختصاص المجلس يشمل وكلاء النيابة، الأمر الذي كان مستبعداً في النص المقدم من الحكومة الانتقالية؛

- تقتصر عضوية المجلس على ممثلين عن السلطة القضائية والمجتمع المدني باستثناء من يضطلع بنشاط سياسي من بينهم.

٦٦- ويسترعي الخبير المستقل الانتباه إلى نقاط عديدة مبينة أدناه بشأن بعض المسائل المثيرة للجدل.

٦٧- فلقـــد كانـــت تسمية "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" التي اختارتها الحكومة الانتقالية تتميز بصيغتها المحـــايدة ذات المفهوم الدولي وكانت تسمح بالإضافة إلى ذلك وعلى الأجل الطويل بالمراعاة الشاملة للضمانات الخاصـــة بكافة الموظفين القضائيين التابعين للدولة، ولا سيما كتّاب المحاكم. وبالمقابل، كان المحامون المتمسكون على حق باستقلالهم يحتفظون بضماناتهم الحالية التي تكفلها مؤسسة نقابة المحامين. ولنا أن نتساءل عما إذا كان ينبغي أن نعود إلى مفهوم المجلس الأعلى للقضاء؟ لا نعتقد ذلك للسببين المذكورين، ولكن ليس هذا الأهم.

٦٨- الأهـــم هـــو وضـــع الإدارة المالية والتنظيم الإداري للقضاء وهي مسألة فنية ظاهرياً. ويرى البعض أن استقلال السلطة القضائية يفترض حتماً ضمان استقلالها المالي والإداري التام ليكون فعلياً. ولقد أخذ وزير العدل هـــذا الطلـــب في الاعتبار جزئياً في نهاية الأمر ولكنه قَصَر استقلال القضاء والمجلس الأعلى للقضاء في التصرف باعتمادات الميزانية على أموال التشغيل فقط، وهو أمر لـــه ما يبرره في رأي الخبير المستقل إذ تتطلب الاستثمارات الهامة (ولا سيما العقارية) تخطيطاً على الصعيد الوطني.

٦٩- ويعرب الخبير المستقل، من جهته، عن تحفظات بشأن كيفية إعمال هذا الاستقلال ما لم تُنشأ "مفتشية للدوائر القضائية" تكون موثوقة وتسمح بتجنب مخاطر انحراف مثل ذلك الاستقلال في الإدارة أو الحد من تلك المخاطر.

٧٠- وختاماً لهذا الموضوع، يعرب الخبير المستقل عن تأييده بصفة عامة لمشروع إصلاح المجلس الأعلى للقضاء بصيغته الأخيرة، خاصة وأنه ينتهج النهج الذي أوصى به في تقاريره السابقة. والنص الذي لم يرفع بعد إلى البرلمان يبدو أنه على وشك الإدراج على جدول أعمال مجلس الوزراء عما قريب ليُعتمَد في شهر كانون الثاني/يناير أو

شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويلح الخبير المستقل على أن يعتمد النص بدون إرجاء تجنباً لأن تتكوَّن من جديد جماعات الضغط التابعة لأوساط لا تَستحسن منح السلطة القضائية ضمانات استقلال هامة. وسيكون النقاش البرلماني مثيراً للاهتمام لأنه سيمكِّن من معرفة ما إذا كانت الأوساط السياسية - السباقة إلى انتقاد القضاة - تود بالفعل تزويد هايتي بسلطة قضائية لائقة بدولة القانون.

دال - مشروع إصلاح معهد القضاء

٧١- انتقد الخبير المستقل في تقريره السابق مشروع إصلاح الحكومة الانتقالية بالعبارات التالية: "بدون تحرك في الأجل القصير، لا سيما من قبل المانحين الذين أيدوا إنشاء معهد القضاء، يبدو أن مصير المعهد الاندثار..." (E/CN.4/2006/115، الفقرة ٧٠) [ينبغي التذكير بأن إنشاء المعهد مكرّس في المادة ١٧٦ من الدستور]. وبناء عليه، أحاط الخبير المستقل علماً مع الارتياح بمشروع القانون التمهيدي المتعلق بمعهد القضاء الذي يأخذ في الاعتبار أغلبية الانتقادات التي كان قد أعرب عنها مع العديد من الآخرين. والجوانب الرئيسية التي تم فيها إحراز تقدم هي الجوانب الآتية: (أ) مركز المؤسسات العامة المستقلة مالياً؛ (ب) مجلس الإدارة المؤلف من ممثلين عن القضاء والمحامين والجامعات، المكلف بمهمة تحديد السياسة العامة التي ستتبعها المؤسسة ولا سيما إقرار برامج التعليم؛ (ج) تأكيد التعيينات التي تتم عن طريق المسابقات التي لا تؤخذ منها في الاعتبار لدى القبول إلاّ المسابقات الكتابية منعاً للمحاباة؛ (د) تنظيم فحص تخرُّج يخضع للترتيب بحسب الجدارة؛ (ه) فتح باب التعيين للمجازين من معهد القضاء وكذلك للمشرحين للتعيين المباشر المقبولين من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

٧٢- وكما يتم التذكير في بيان مسوغات مشروع الإصلاح، احتل عسكريون سابقون نوعاً ما مبنى المعهد في عام ٢٠٠٤ "دون أن يثير الأمر اهتمام السلطات العامة في ذاك الوقت أو اهتمام الجهات المعنية بالتعاون الدولي". وهذا ما دفع إلى التوضيح في مشروع الإصلاح أنه "فور إقرار القانون سيستأنف معهد القضاء أنشطته وفقاً لتلك الأسس الجديدة. وسيتم تعيين دفعة جديدة من الطلاب القضاة في غضون عام ٢٠٠٧".

٧٣- وستُنظَّم إلى جانب ذلك دورات تدريبية مخصصة لكتاب المحاكم وموظفي العدالة إجمالاً.

٧٤- ونظراً إلى أنه لم يتم تعيين الموظفين التنفيذيين بَعد لا يسعنا إلاّ أن نلاحظ أن المعهد لم يستأنف أنشطته حتى اليوم ولم يعيَّن مجلسه التنفيذي إذ لم يعتمد مشروع القانون حتى الآن. ولكن سيتم على ما يبدو تنظيم المسابقة الأولى في الموعد المحدد لها في عام ٢٠٠٧ حسب المبين في "خطة عمل" وزير العدل (المرجع المشار إليه أعلاه، الفقرات ٦٠ إلى ٦٣).

رابعاً - الإصلاح الضروري والملح لمكتب أمين المظالم

٧٥- أعرب الخبير المستقل في تقاريره السابقة عن اعتقاده بأنه يجب إيلاء أولوية عليا لمسألة النظر في إصلاح مكتب أمين المظالم نظراً إلى أنه كان من المتوقع أن يتسلم المكتب بصورة تدريجية مهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان المنوطة الآن بقسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وإن أريد الانتفاع من الخبرة المكتسبة في الماضي بعد أن أنهيت ولاية البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي نوعاً ما على وجه الاستعجال ودون تسليم المهام للهايتيين، وجب التهيؤ قبل فترة كافية لتحقيق هذا التغير الذي يفترض إجراء إصلاح هام لمكتب أمين المظالم ولما يضطلع به من مهام، وذلك بتزويده بمركز حقيقي.

٧٦- ويمكن أن يتم التسليم على مراحل ثلاث هي:

(أ) تـــزويد مكتب أمين المظالم بمركز قانوني حقيقي باعتماد مشروع القانون الحالي، عما قريب إن أمكـــن، بعد تعديله أخذاً في الاعتبار الملاحظات والاقتراحات المقدمة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من الفروع المختصة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك بغية جعله مطابقاً للمعايير التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا الصدد (مبادئ باريس)؛

(ب) تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم على العمل بإنشاء وظيفة "أمين المظالم المساعد"، علماً بأن قرار إنشاء الوظيفة لا ينبثق عن الدستور إذ تنص مادته ٢٠٧-٣ على أن قواعد تشغيل المكتب تحدد بموجب القانون ببساطة. ولنذكّر بأن وظيفة مماثلة أنشئت "بحكم الواقع" قبل بضع سنوات لمساعدة أمين المظالم، وأن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، أيدت هذا الاقتراح لدى زيارتها لهايتي. وسيكلف أمين المظالم في هذا الإطار الجديد بالاهتمام على وجه الخصوص بالعلاقات مع السلطات الوطنية وبتمثيل مكتب أمين المظالم في العلاقـــات الدولية، بينما سيكلف مساعده بالإشراف على التحقيقات التي يجريها الفريق العامل معه وتجريها مكاتبه الإقليمية في الميدان، وبتنسيق تلك التحقيقات (مهمة الحماية) من جهة، وبتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان ولا سيما بالتشاور مع الجامعة والمنظمات غير الحكومية (مهمة الترويج) من جهة أخرى. وتفترض مهام الوظيفة أن تُكلَّف بتأديتها شخصية هايتية تتمتع بسلطة معترف بها في مجال حقوق الإنسان كما تتميز باستقلال فكري أكيد ومعروف يتجاوز الاختلافات السياسية؛

(ج) لـــدى انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، يجوز حسب المقرر في البداية وريـــثما يتســـلم مكتب أمين المظالم المهام بصورة فعالة ودائمة الاحتفاظ مؤقتاً بقسم حقوق الإنسان في شكل "مكتـــب تـــابع للمفوضية السامية" إن اقتضى الأمر ذلك. وما يجعل هذا الإجراء يسيراً هو أن زهاء نصف عدد الموظفين العاملين الآن في قسم حقوق الإنسان هم من أصل هايتي (٢٤ موظفاً من بين ٤٩ موظفاً) ويمكن نقلهم إلى مكتب أمين المظالم.

خامساً - تحقيق تقدم هام في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، ومركز المرأة وأوضاعها

٧٧- يعود التقدم المحرز منذ التصديق على اتفاقية "بيليم دو بارا" إلى حد كبير إلى الحيوية التي تحلّى بها الوزيران المتتالـــيان المكلفـــان بشؤون المرأة وحقوقها، كما يعود إلى الإجراءات المتخذة في إطار "مائدة التشاور الوطني لمكافحـــة العـــنف ضد المرأة "، وهي محفل مكرس لتنسيق الأعمال في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، يجمع بين وزارة شؤون المرأة ووزارة الأمن والعدل ووزارة الصحة العامة والسكان والمنظمات المتخصصة التابعة للمجتمع المـــدني ومن بينها KONAP وURAMEL وGHESKIO ومنظمة أطباء العالم، ومؤسسة كاريتاس، وما شابهها، والمؤسســـات والهيـــئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمـــائي ومنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن وحدة "الشؤون الجنسانية" وقسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ألف – العنف ضد المرأة

٧٨- تشير البيانات التي جمعتها اللجنة المعنية بجمع البيانات والتابعة لمائدة التشاور الوطني إلى ما يلي:

(أ) أن معظم الاعتداءات الجنسية يرتكبها ذكور ضد نساء عازبات في الأغلبية الساحقة من الحالات؛

(ب) أن ٥٠ في المائة من الحالات تقريباً تخص فتيات قاصرات دون سن ١٨ عاماً، وهي نسبة توجب إقامة خدمات لتوفير عناية خاصة لهؤلاء الضحايا؛

(ج) أن الضحية تجهل في أغلب الأحيان هوية المعتدي عليها الذي كثيراً ما يلجأ إلى تهديدها بسلاح ناري؛

(د) أن عدد حالات الاغتصاب الجماعي أصبح مثيراً لقلق متزايد (تفيد المنظمات غير الحكومية بأن نسبتها ارتفعت بمقدار ٤١ أو ٤٩ في المائة)؛

(هـ) أنه ينبغي القيام بحملة للتوعية بما لإتاحة العناية الطبية الفورية بعد الاعتداء من ضرورة ملحة؛ فعندما تطلب هذه العناية لا توفر في الوقت الحاضر إلاّ بعد مرور ٧٢ ساعة في أغلب الحالات، أي بعد مرور ثلاثة أيام على الوقائع.

(و) أن النسبة المئوية المرتفعة من حالات العنف الزوجي (بين ٥٩ و ٦٨ في المائة وفقاً للمنظمات غير الحكومية) توجب وضع برنامج لتوعية الذكور وإحياء شعور بالمسؤولية لديهم وإشراكهم في أنشطة لمكافحة العنف ضد المرأة.

(ز) أنه يجب وضع إجراءات "توحي بالأمان" واتخاذ إجراءات دائمة لتوعية دوائر الشرطة والعدل، ولا سيما النيابة العامة، بغية التغلب على تردد النساء الكبير في رفع الشكاوى.

٧٩- ويشير الخبير المستقل مع الارتياح إلى المبادرات التالية فيما يتصل بإجراءات التوعية:

- مبادرة مركز التدريب التابع للشرطة الوطنية الهايتية الذي نظم دورتين تدريبيتين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتموز/يوليه ٢٠٠٦) لأجل المدرِّبين والطلاب المرشحين لمهنة التدريب. وقيام فريق عامل مؤلف من أربعة مدربين تابعين لمركز التدريب، بالتشاور مع المائدة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بوضع نموذج لهذا التدريب يستخدمه المدربون لتدريب الطلاب المرشحين لمهنة الشرطة؛

- مبادرة صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي أعد أنشطة لتدريب مدربي الشرطة الوطنية الهايتية وشرطة الأمم المتحدة على موضوع "حقوق الإنسان والسكان"، لا سيما بغية منع ومكافحة أعمال العنف ضد المرأة وما يترتب عليها من عواقب، وإدراج مسائل من بينها المساواة بين الجنسين والصحة التناسلية والتوعية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولقد بلغ عدد المدرِّبين المشاركين في دورة معقودة مؤخراً ٤٥ مدرباً.

٨٠- ويرى الخبير المستقل أنه يجب لزيادة موثوقية النهج الإحصائي مواصلة الجهود المبذولة (تحسين التعاريف) لتنسيق عملية جمع البيانات (بطاقات التسجيل) كما يجب توسيع نطاقها لتشمل المؤسسات المختصة أيضاً ولا سيما دوائر الشرطة والعدل.

٨١- ويجب التشديد على أن التقديرات الإحصائية المقدمة أعلاه لا تعطي إلاّ صورة جزئية عن الواقع، وذلك لأسباب رئيسية ثلاثة هي: (أ) تردد الضحايا في الإفصاح بالواقع خشية الانتقام، لا سيما في حالات الاغتصاب الجماعي؛ (ب) الشعور بالعار الذي يصعب التغلب عليه؛ (ج) خشية النتائج الوخيمة المترتبة على انتشار الخبر (لا سيما فيما يتصل بالمراهقات والنساء الشابات) وكذلك خشية نفور الشباب، بصفة خاصة هنا أيضاً، في حالات الاغتصاب الجماعي. وتضاف إلى ذلك اللامبالاة التي تبديها دوائر الشرطة في أغلب الأحيان نتيجة عدم كفاية التوعية بخطورة تلك الوقائع وطبيعة المعتدين الانتقامية التي تهدد في نفس الوقت أمن الضحايا. ويذكّر الخبير المستقل بمثال مدينة غونايف حيث تفيد التقارير بأنه لم يتم في هذه المدينة إلقاء القبض على أي من المغتصبين على الرغم من الشكاوى المرفوعة ضدهم.

٨٢- وينبغي التذكير بأن الحكومة الانتقالية قامت أمام هذا الوضع باعتماد "خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" وقد أحرزت الخطة ما يكفي من توافق في الآراء لتعبئة كافة الطاقات اللازمة لإعمالها.

باء - الإصلاحات المتصلة بمركز المرأة

٨٣- يتوقع إضفاء طابع "قانوني" عما قريب على تدابير هامة اتخذتها الحكومة الانتقالية بصفة مؤقتة عن طريق المراسيم. هذا هو، في جميع الأحوال، ما يطالب به الخبير المستقل بإلحاح لتفادي أي طعن أمام محكمة النقض في دستورية هذه المراسيم التي تعتبر بمثابة خطوة هامة إلى الأمام تعزى إلى الحكومة الانتقالية. ويجب أن تعرض تلك التدابير على البرلمان لكي يضفي عليها صبغة القانون، وهي تشمل:

- المرسوم بقانون المتعلق بتعديل قانون العقوبات والذي يقضي بإدراج الاغتصاب في فئة الجرائم الكبرى الواقعة تحت طائلة عقوبات مشددة تتراوح بين السجن لمدة ١٠ سنوات والسجن مدى الحياة بعد أن كان يندرج في عداد جرائم الإخلال بالآداب والأخلاق العامة فقط؛
- المرسوم الذي يقضي بأن زنا المرأة ما عاد يعتبر سبباً مخففاً للجريمة في حال قتل زوج غيور زوجته و/أو مُواطئها؛
- بصفة أعم، المرسوم المتعلق بإلغاء مواد قانون العقوبات المتصلة بالزنا.

٨٤- وقدمت وزارة شؤون المرأة وحقوقها بالإضافة إلى ذلك ثلاثة مشاريع قوانين إلى الحكومة بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وكانت مشاريع هذه القوانين تهدف إلى تحسين وضع المرأة في المجالات التالية: إلغاء التجريم الجزئي للإجهاض (انظر الفقرة ٨٧ أدناه) لأسباب طبية أو نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم؛ وقبول إجراءات تحديد الأبوة؛ وضبط نظام "المعاشرة بدون زواج" ونظام الخدم.

٨٥- وإضافة إلى تلك الإصلاحات، يسترعي الخبير المستقل انتباه السلطات من جديد إلى المأساة التي تعيشها النساء اللواتي يحملن بعد اغتصابهن؛ ويسترعي انتباهها من جانب آخر إلى النتائج الوخيمة المترتبة من حيث الصحة العامة على المآسي الخافية وراء عمليات الإجهاض السري (E/CN.4/2006/115، الفقرات ١٧ إلى ٢٢).

٨٦- وأغلبية حالات الإجهاض المذكورة لها صلة بمشكل الحمل غير المرغوب فيه. ويجب ألاّ تنسينا الاعتبارات الأخلاقية التي تثيرها هذه المسألة، على الرغم من أهميتها، ما تلحقه من أضرار بالصحة العامة. وتحظر التشريعات الحالية الإجهاض الإرادي في جميع الظروف وتعاقب الشخص الذي يجريه بالسجن بل وتعاقب بالسجن المرأة المجهضة أيضاً حتى وإن لم تلجأ إلى شخص آخر للإجهاض. هذا ما يجعل الإصلاح ضرورياً. ولكن الإصلاح المشار إليه أعلاه (الذي يقصر الإجهاض على حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الدواعي الطبية) بغض النظر عن أنه لا يكفي للرد على تلك المأساة نظراً إلى أهميتها، فهو يحتاج إلى إضافة بند آخر إليه بشأن "موانع الحمل" يأخذ في الاعتبار بصفة خاصة إمكانية التزويد "بأقراص منع الحمل التداركي".

٨٧- وقد يكون هذا الأمر أحد تحديات برنامج تنظيم الأسرة الذي من المزمع إطلاقه متابعة لاجتماع الندوة الوطنية المعقودة في مونلوي يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

سادساً - الاستنتاجات

٨٨- قال رونيه بريفال يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إن "تعلُّم الديمقراطية عملية في غاية الصعوبة". فما هو فعلاً السبب الذي جعل رغبة التغير الموجودة في هايتي تبوء دائماً بالفشل على الرغم من العدد الذي لا يحصى من التقارير والدراسات والخبرات والبرامج والحلقات الدراسية والندوات وإعلانات النوايا التي زرعت الأمل في النفوس والوعود التي غالباً ما راحت في طيّ النسيان؟

٨٩- لماذا لا يستطيع هذا الشعب الذي عرف كيف يتحرر من الاضطهاد بمجهوده الخاص والذي يسطع بقريحة أدبائه وشعرائه ورواته ومطربيه ومغنيه، التحرر من بعض القيود التي حاكها بنفسه؟

٩٠- لماذا استتب الشك بعد الإشاعات والمناورات؟ لماذا أصبحت "روح الانتقام" تغلب أكثر فأكثر على "روح التسامح"؟ لماذا أصبح مفهوم الخصم السياسي مرادفاً لمفهوم العدو في كثير من الأحيان: "إن لم تآزرني فأنت عدوي"؟

٩١- عادت هايتي التي هي من أفقر البلدان إلى طريق الشرعية الدستورية. فهل يجد شعبها طريق التنمية المستدامة ليسترد بفضله استقرار دولة القانون والتي لا يمكن لها أن تكتفي بالشرعية الدستورية متجاهلة عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة؟

٩٢- لا بد من عدم الاستسلام للضغوط الهائلة الناجمة عن الأحداث الأخيرة. ولا بد من مواصلة الإصلاحات بدون كلل. ولا شك في أن مكافحة تجار المخدرات وأعمال العنف التي تقوم بها جهات سياسية وعصابات هي من الأولويات مطلقة. وهي أولويات ليس فقط لضمان أمن الأفراد بل - وقد نميل إلى القول "ولا سيما" - للقضاء على العصابات أو إضعافها أو نزع سلاحها بعد أن أصبحت حليفة محسوسة أحياناً وغير محسوسة أحياناً

أخرى في حملة خفية تهدف إلى زعزعة الاستقرار شعارها "الفوضى أفضل من أي تغير ينبثق من صندوق الاقتراع". وكل إبطاء في هذه الإصلاحات يخدم لا شك مصالح تلك العصابات.

٩٣- ولا ريب في أن منظمات المجتمع المدني بفضل قدرتها على التعبئة - التي ينبغي أن تكون مجردة من كل تعصب - أصبحت أكثر من أي وقت مضى تطالَب بتأدية دور حاسم في حشد الطاقات. لذا كان الاحتراس ضرورياً للتصدي للتهديدات الجديدة التي استقصدت في الآونة الأخيرة بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وحبذا، في رأي الخبير المستقل، لو أعرب مجلس حقوق الإنسان عن تضامنه مع تلك المنظمات غير الحكومية في هذه المرحلة المحفوفة بالمخاطر.

٩٤- ويجب أن تقدر التوصيات المقدمة أدناه على ضوء هذا الاستنتاج بغض النظر عن طابعها الفني. وأغلب هذه التوصيات ليس جديداً بل تكتنفه هذه المرة إرادة سياسية حقيقية على ما يبدو.

سابعاً - التوصيات

٩٥- اقتصر الخبير المستقل في توصياته على الاقتراحات التسعة التالية توخياً للواقعية العملية:

(أ) جهاز التفتيش: لن يتم الحد فعلياً من جوانب العجز المذكورة أعلاه والتي غالباً ما تعود إلى تصرفات شخصية أكثر مما تعود إلى عيوب في القانون، إلاّ بتعزيز قدرات الشرطة والعدالة على التدخل عن طريق جهازهما التفتيشي، لا سيما في الموقع؛

(ب) إصلاح العدالة: إيلاء أولوية عليا (وبالتالي أخذ هذا الطابع الملح في الاعتبار لدى إعداد الجدول الزمني للجلسات البرلمانية) لاعتماد مشاريع القوانين الثلاثة التي انتهي تقريباً من وضع صيغتها النهائية والتي لا يمكن بدونها إجراء إصلاح حقيقي للعدالة، وهي: قانون القضاء وإصلاح مجلس القضاء وإصلاح معهد القضاء؛

(ج) التصدّي للاعتقال المطوّل: إقرار إمكانية المجانسة بين العقوبات المشروطة، واللجوء من جديد إلى "المثول الفوري" ولكن بفعالية ملموسة، وذلك بتنظيم دورات تدريبية لا مركزية لرجال الشرطة تكون قصيرة ولكن متكررة نظراً إلى تحفظاتهم، وإشراك وكلاء النيابة في هذه الدورات لما يؤدونه من دور حاسم في التشجيع والمتابعة ليكلل هذا التطور الضروري في ممارسات الشرطة بالنجاح؛

(د) المساعدة القضائية: الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع قانون منصوص عليه أيضاً في خطة عمل وزير العدل. يود الخبير المستقل في هذا الصدد أن تؤخذ في الاعتبار التجارب المكتسبة في الماضي ولاسيما في مكتب المساعدة القضائية في كاب هايسيان؛

(هـ) الطب الشرعي: اعتماد النصوص الجاهزة منذ عدة سنوات بشأن المركز المستقل لمعهد الطب الشرعي وكيفية تشغيله؛

(و) شؤون المرأة: اعتماد البرلمان للنصوص التالية، إن أمكن في قانون وحيد يعرف "بقانون شؤون المرأة":

- مـــن جهة، المراسيم الصادرة عن الحكومة الانتقالية (بغية إضفاء "صبغة قانونية" عليها) بشأن: (أ) تصـــنيف الاغتصـــاب في فئة الجرائم الكبرى وليس فقط في عداد جرائم الإخلال بالآداب والأخلاق العامة؛ (ب) الكف عن اعتبار زنا المرأة ظرفاً مخففاً للجريمة في حال قتل الزوج الغيور زوجته (أو مواطئها)؛ (ج) الكف عن تجريم الزنا؛

- من جهة أخرى، النصوص المتعلقة بشؤون المرأة والتي تتصل بشطب الإجهاض من قائمة الجرائم، وقبول البحث عن الأبوة، ونظام المعاشرة بدون زواج، وتنظيم عمل الخدم؛

(ز) برنامج تنظيم الأسرة: إيلاء الأولوية لإعمال بند "موانع الحمل" (ولا سيما بترويج "أقراص منع الحمل التداركي") وإعمال سياسة فعلية لتحديد النسل؛

(ح) المكتب الوطني للهوية: إن إصلاح سجل الأحوال المدنية الذي طلب الخبير المستقل إجراءه منذ مستهل ولايته، يسير على النحو الواجب على ما يبدو، بإنشاء فريق عامل مخصص حسب المنصوص عليه في خطة عمل وزير العدل. ونظراً إلى تكلفة العملية وتعقيدها يستصوب توفير دعم كبير للفريق عن طريق التعاون الدولي، كما حصل لدى إنشاء السجل الانتخابي؛

(ط) إصـــلاح السجل العقاري: وضع جرد بالدراسات المنجزة حتى الآن وبالخبرات المكتسبة في هذا المجال ومباشرة الإصلاح مع اللجوء هنا أيضاً إلى التعاون الدولي. ويجب، على ضوء أهمية هذه العملية على الصعيد الاقتصـــادي والوقـــت الذي سيستغرقه إعدادها وتنفيذها، الشروع فيها بدون إرجاء للتمكن قدر المستطاع من إنهائها في أثناء الفترة الرئاسية الحالية.